وهو الاصح قوله وتتعدد العقيقة الخ لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قوله
قوله فيطبخها ولو منذورة بحلو ويكره بحامض نعم يعطي رجلها نيئة للقابلة
تتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها ولا يكسر عظمها
تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود ولا يكره تكسيره ويكره تلطيخ راسه بدمها
خلافا لقول الحسن البصري بندبه وعمله ويندب تلطيخ راسه بنحو زعفران قوله
واعلم ان سنة العقيقة الخ نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيئا قوله ويسن ان
يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه
الى الدنيا ذكر الله ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان قوله فيمضغ ويندب ان يكون
من يمضغه من اهل الصلاح وان يسمى يوم سابعه وقبله ان مات او كان سقطا
ولو لم تعرف ذكورته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند وسن ان
يحسن اسمه وافضلها عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره ولا يكره باسماء الملائكة و
الانبيا ويكره بما يتطير منه اثباتا ونفيا كشهاب وحرب ومرة ومبركة و
يحرم الالقاب بما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش لكن يجوز ذكرها للتعريف
ولا نهي عن الالقاب الحسنة بل هي مسنونة لاهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم
الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمد او بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكنى
كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل التكرمة
بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه كله ولو انثى يوم السابع بعد ذبح العقيقة
وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الراس مطلقا
في نسك والافضل للمراة فيه التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق
في ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمراة والابط

مطلقا

١٧١

وتقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المراة
وهو بالقاف والزاي والعين المهملة حلق بعض الراس ولو متفرقا ويكره تعجيل
ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة

كتاب احكام السبق والرمي

وهذا الكتاب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبق اليها كما قاله
المزني والسبق يكون في الحيوان وهو بسكون الموحدة بمعنى التقدم وبتحريكها المسابقة
والرمي يكون في السهام ونحوهما وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنساء المسلمين
ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شيء وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق
وقد ورد ان عائشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم واما بالعوض فتكره للنساء و
منه الفصل الاتي للرجال قوله اي على ما هو الاصل فيها هو اشارة الى تقييد عموم
الرواية في كلام المص وتقييد حل المسابقة بها لانه دليل ما بعده قوله وقيل بفرد
وجمعه قبله ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اوضح ومن في كلامه للبيان فلا يجوز
المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة قوله ولا تصح على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فيحرم
مع العوض ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس قوله ولا على نطاح الكباش و
مهارشة الديكة والصراع والشباك والغطس في الماء والسباحة وفي العوم والمشي
بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب بنحو شطرنج وشتيل بنحو حجر فلا تصح
المسابقة على شيء من ذلك بعوض ولا بغيره لكن تجوز بغير العوض وهذا خارج
بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه
ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض
او دونه على ما ياتي قوله اي المراماة لو قال اي المغالبة لكان صوابا لان المراماة ان يرمي
كل من الشخصين الى الآخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب
السلامة ومثلها الاتفاق وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)